## قرار

صادر من محكمة صلح حقوق نابلس فى القضية الحقوقية رقم ٢٢٢٢/٥٤

المدعي : النائب العام عن صندوق الجيش العربي .

المدعى عليه : عبد الله نعمان التكروري التميمي ، من نابلس والآن مجهول محل الاقامة .

القرار

استناداً الى السندات المبرزة (م/١ ـ م/٦ ) غير المناقضة اقرر الزام المدعى عليه بدفع سبعة وعشرين دينـــاراً واربعماية وثلاثين فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف . قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

صدر وتفهم علناً فى ٢/١/١٩٥٥ .

قاضي صلح نابلس
وصفي المصري

## إخبار

الى المدين احمد المصطفى الحسن من جرش مجهول محل الاقامة

يقتضي عليك خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار فى الجريدة الرسمية ان تحضر لدائرة اجراء الزرقاء من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح الزرقاء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٧/٢/١٩٥٤ من اجل مطلوب الخزينة البالغ دينـاراً واحداً و٩٥٠ فلساً بما فيه الرسم وبعكس ذلك تجري المعاملة القانونية .

٩/١/١٩٥٥ — مأمور اجراء الزرقاء

## اخبار

صادر من دائرة اجراء الخليل فى القضية رقم ٤٣٦/٥٤

المحكوم له : مدعي عام الخليل .

المحكوم عليه : محمد ابراهيم ابو زهرة من يازور .

الى محمد ابراهيم ابو زهرة من يازور ومجهول مكان الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاخبار الى مدعي عام الخليل مبلغ خمسة دنانـــير وثلاثماية فلس المحكوم به بموجب اعلام الحكم رقم ٢٢٨ / ٥٤ الصادر من محكمة صلح الخليل بتاريخ ٥/٥/١٩٥٤ واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية لتأديته فستضطر دائرة اجراء الخليل لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

مأمور اجراء الخليل

## تصحيح خطأ

نشر فى الملحق رقم ( ٢ ) العدد ( ١٢٠٧ ) من الجريدة الرسميـــة فى الصحيفة ( ٦٠ ) من السطر ( ٢٦ ) ـ ( نقل المعلم السيد تيودور الشرايحة من وزارة المعارف الى وزارة الصحة . . . . الخ ) خطأ ، والصواب ( نقل المعلم السيد تيودور الشرايحة من وزارة المعارف الى وزارة الزراعة . . . الخ ) .


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان · يوم الاربعاء ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٧٤ الموافق ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٠٩


## عدد ممتاز

| | صحيفة |
|---|---|
| قانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥ « قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس فى المساجد » | ٨١ |